ذلك ما اذا قام رجل في مجلس ملك بمرأى منه
ومسمع بحضور جماعة وادعى رسولا هذا الملك
اليهم فطالبوه بالحجة فقال هي ان
يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره
ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل فلا شك
ان هذا الفعل من الملك على سبيل الاجابة
للرسول تصديقا له مفيد للعلم الضروري
بصدقه بلا ارتياب ونازل منزلة قوله
صدق هذا الانسان في كل ما يبلغ عني
ولا فرق في حصول العلم الضروري
بصدق ذلك الرسول بين من شاهد
ذلك الفعل من الملك او لم يشاهده اذ
انه بلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا شك
في مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم
الصلوة والسلام فلا يرتاب في صدقهم

عليهم

عليهم الصلوة والسلام الا من طبع الله
على قلبه والعياذ بالله تعالى نسئل الله
تعالى ثبات الايمان والوفات على اكمل حالاته
بلا محنة دنيا واخرى ص وآتنا برهان ش
الامانة لهم عليهم الصلوة والسلام
فلو انهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه
لانقلب المحرم والمكروه طاعة في حقهم
عليهم الصلوة والسلام لان الله تعالى
قد امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم
ولا يامر تعالى بمحرم ولا مكروه وهذا بين
هو برهان وجوب الثالث ش لا شك ان
الرسل عليهم الصلوة والسلام امرونا بالاقتداء
بهم في اقوالهم وافعالهم الا ما ثبت
اختصاصهم به عن امتهم قال الله تعالى
في حق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم